

يقرّون ما يأتي :**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 14 (الفقرة 2)

من المرسوم التنفيذي رقم 03-409 المؤرخ في 10 رمضان عام 1424 الموافق 5 نوفمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد سير الأقسام الإقليمية للتجارة ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود.

المادة 2 : يسير القسم الإقليمي للتجارة رئيس قسم إقليمي يوضع تحت سلطة المدير الولائي للتجارة.

المادة 3 : في إطار المهام المخولة إلى المديرية الولائية للتجارة، يكلف القسم الإقليمي للتجارة لا سيما بالمهام الآتية :

- السهر على احترام شرعية وشفافية الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة،
- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بمراقبة المطابقة وجودة المنتجات والخدمات المعروضة للاستهلاك،

- متابعة تطور الأسعار عند الإنتاج وعند الاستهلاك للمنتجات والخدمات التي تكتسي الطابع الأساسي و/أو الاستراتيجي.

المادة 4 : يسير مفتشية مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود رئيس مفتشية، يوضع تحت سلطة المدير الولائي للتجارة.

المادة 5 : في إطار المهام المخولة إلى المديرية الولائية للتجارة، تكلف مفتشية مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود لا سيما بالمهام الآتية :

- مراقبة المطابقة وجودة المنتجات المستوردة وتلك الموجهة للتصدير،
- السهر على شرعية وشفافية الممارسات التجارية،

- مراقبة الصرف المرتبط بالنشاط المتعلق بالتجارة الخارجية.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رجب عام 1427 الموافق 15 غشت سنة 2006.

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام
للوليطة العمومية
جمال خروشي

من وزير الدولة،
وزير الداخلية
والجماعات المحلية
الأمين العام
عبد القادر والي

وزير المالية
مراد مدلسي

وزير التجارة
الهاشمي جعوب

- محمد مجبر، ممثلا لوزير العدل، حافظ الاختتام،
- مصطفى تملغاغت، ممثلا للوزير المكلف بالمالية،
- أحمد كودري، ممثلا للوزير المكلف بالتعليم العالي،

- سعيد ديب، ممثلا لمحافظة بنك الجزائر،
- عبد القادر شوال، ممثلا لمسيرى الأشخاص الاعتبارية المصدرة للقيم المنقولة،

- كمال الدين رباعي، ممثلا للمصرف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 رجب عام 1427 الموافق 15 غشت سنة 2006، يتضمن تحديد سير الأقسام الإقليمية للتجارة ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود.

إن الأمين العام للحكومة،
وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،
وزير المالية،
وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-177 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 والمتضمن إلحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-409 المؤرخ في 10 رمضان عام 1424 الموافق 5 نوفمبر سنة 2003 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شعبان عام 1425 الموافق 22 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن تحديد مواقع مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 10 يوليو سنة 2005 والمتضمن تحديد مواقع الأقسام الإقليمية للتجارة،